

في المسئلة الامانة يقع عليه وقد في مفتاح الاختار والمحجول للملائمة
 والسرلة كذلك جعل الموارض ويملك القرب من ذوى الارحام ومن الاعتاق
 ام الولد بعد موت سواه ما وبقائه الولد حيا وقد في بيان التلمذة في مفتاح
 المعاش وما المعلق فان معلق على الموت فهو التديبر وان معلق على غير فقد في
 الخاوة فيه وان كان ثوبا جلا باجل معلوم بعوض معلوم فهو الكفاة ونزلها
 في فصلين **القول في التدبير مفتاح** التدبير ثابت بالنص والاجماع
 وهو تعليق العنق على وفات المولود لانه علقه على وفات غيره لم يقع
 الا من جعل له خدمته كما في الصحيح خلافه لعل في منع مطر والمحقق في ربه وهو
 الاطوف في الخبر في جعل رجع امته من رجل ثم قال اذا مات زوجك فانت
 حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فماتت امته عدت الحرة ويعد
 الايمان لفظ صريح كقولها استرحمها وفاي وعيق فلا يقع بالكفاة بعد ذلك
 وفي وقوعه بلفظ التدبير اقول نالها وقوعه مع السبه لا بد منها وهو
 الاصح لصحته فيه وبغيره في هذا المعنى ويجوز تقييد كقولها اذا مات
 سفت هذا او من غير هذا او من غير هذا وقتلت او خذ ذلك خلا فاللبس
 ولحقه في جعله ارحم من حدث في منعه هذا خلا في لان خرقه في
 من وصية ما يثاء ويجوز ايضا اما تعلقه على شرط او وصية فالصحة علم
 جواز خلا فلا شك وفي اشتراطه بالقرن قولان والاصل فيه ويرجع
 على صحة من الكفاة وهل هو علق ام وصية بالعنق ام مستقل قول اول
 الثاني كما استفاد من المعتدة وكذا كان فالخلاف في جواز الرجوع فيه
 قول اول وان منع جاعل عن بعض الصفات لا بعد مضمرة الصدق في الجدي

بع

بوجه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته الصحيح وله ان يخرجه من مات
 المبيع وان لم يشترط لغيره ان يادى بها باع حقه فاجوز فاذا مات عتق و
 الشرايع يظهر في مجوز بيع الحرة ونزولها لغيره وان تارة على الصلح والخرق على
 الاحاق وفي الصحيح هو مملوك ان شاء باعه وان شاء عتقه وان شاء امسك
 حتى يموت فاذا مات السيد فهو من ثلثه والحجم بين الاجناس يقتضى جعل
 ما وروى القيديات في جواز بيعه على الاستحباب ان تقييد بوضاء المملوك
 او بيعه من نفسه واحتياج المولى اليه او اشتراط عتقه على المشتري ابيع
 حلت منه وورثته **مفتاح** التدبير في حياة مولاه فكسبه ومناصه
 لولاه وله وطوها كما في الخبر المصروف فيها فان حلت منه لم يبطل التديبر بل
 اتبعه بقاها سداً ويعتق بالاول فان لم يبق الثلث ضم اليه الثاني ولو
 حلت بمولوك مولاه كان مذكراً كما هو للمصوص المستفضة وهل يجوز له
 الرجوع في تدبيره لو لم يخطب في تدبيره الام اكثر المتأخرين نعم للعلم لان تدبيره
 في تدبيرها ما يزيد على اصله خلا فالخلاف مدعى على النوع الوفاق وله
 العيص وقواه التمهيد للثاني في جميعا عن العموم بالتحصيص بالنص وعن الواحد
 ان تدبيره الاصل انما هو بفعل المالك بخلاف الرجوع بخلاف تدبيره لعل الاكثر
 ثم الامع عدم المولى للحسن وقيل للاصل والانعصال والموتوق وقيل هم
 مطلقا والاوسط خير فعمل الحسن على ان يرد رجل واحد ولا يدري الا **مفتاح**
 التدبير يقتضى تمولو من الثلث كما في الصحيح السابق فان لم يبقه فبقتد فاكفا
 طاعة عن غيره مما جعل الثلث يدى بالاول فالاول ولو جعل للرجوع
 بالقرن تدبيره الذي يقدم عليه على الشهور فان استوعب لتركه بطل التدبير

الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته الصحيح وله ان يخرجه من مات
 المبيع وان لم يشترط لغيره ان يادى بها باع حقه فاجوز فاذا مات عتق و
 الشرايع يظهر في مجوز بيع الحرة ونزولها لغيره وان تارة على الصلح والخرق على
 الاحاق وفي الصحيح هو مملوك ان شاء باعه وان شاء عتقه وان شاء امسك
 حتى يموت فاذا مات السيد فهو من ثلثه والحجم بين الاجناس يقتضى جعل
 ما وروى القيديات في جواز بيعه على الاستحباب ان تقييد بوضاء المملوك
 او بيعه من نفسه واحتياج المولى اليه او اشتراط عتقه على المشتري ابيع
 حلت منه وورثته **مفتاح** التدبير في حياة مولاه فكسبه ومناصه
 لولاه وله وطوها كما في الخبر المصروف فيها فان حلت منه لم يبطل التديبر بل
 اتبعه بقاها سداً ويعتق بالاول فان لم يبق الثلث ضم اليه الثاني ولو
 حلت بمولوك مولاه كان مذكراً كما هو للمصوص المستفضة وهل يجوز له
 الرجوع في تدبيره لو لم يخطب في تدبيره الام اكثر المتأخرين نعم للعلم لان تدبيره
 في تدبيرها ما يزيد على اصله خلا فالخلاف مدعى على النوع الوفاق وله
 العيص وقواه التمهيد للثاني في جميعا عن العموم بالتحصيص بالنص وعن الواحد
 ان تدبيره الاصل انما هو بفعل المالك بخلاف الرجوع بخلاف تدبيره لعل الاكثر
 ثم الامع عدم المولى للحسن وقيل للاصل والانعصال والموتوق وقيل هم
 مطلقا والاوسط خير فعمل الحسن على ان يرد رجل واحد ولا يدري الا **مفتاح**
 التدبير يقتضى تمولو من الثلث كما في الصحيح السابق فان لم يبقه فبقتد فاكفا
 طاعة عن غيره مما جعل الثلث يدى بالاول فالاول ولو جعل للرجوع
 بالقرن تدبيره الذي يقدم عليه على الشهور فان استوعب لتركه بطل التدبير